

الجواب

إذا وصل المسافر إلى المدينة التي سافر إليها فإنه يجوز له الجمع والقصر إلا أنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة إجابة للنداء ، ولدخوله تحت عموم الأدلة

الدالة على وجوب صلاة الجماعة ، ولأن الله فرض صلاة الجماعة على المجاهدين وهم في حال حرب ، فالمسافر من باب أولى كما قال - تعالى - : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... الآية " بناء على ذلك يجوز للمسافر إذا أجب النداء لصلاة الظهر مع الجماعة أن يصلي معها العصر ركعتين ، وهكذا المغرب مع العشاء وبهذا تجتمع الأدلة ،

الرابط الاصيلي